00078.JPG

وحدها مستحبة فان صلت مع رجال اكتفت باقامتهم وسقط
ندبها ولا يجوز ان تكون هي المقيمة لهم لان صوتها عورة
ولا تحصل سنتها باقامتها لهم ولو محارمها فيما يظهر لان
التعليل بالمظنة كما لا تحصل سنة الاذان باذانها سرا
ظاهره انه وصف لتمام المستحب وفي الط على الرسالة ما يفيد
ان كلا من اقامتها وكونها سرا مستحب على حدته فتاتي
بمستحبين ان اقامت سرا ومثلها في ندب السرية الرجل المنفرد
فان اقام سرا فقد اتى بسنة ومندوب وجهرا بسنة فقط
وكذا تندب لصبي صلى لنفسه ورع لا لخلي الاقامة وان لم
تقم فلا اثم عليها وان كان خلاف الاولى ولفظها اي الاقامة
من حيث هي الله اكبر الله اكبر اشهد ان لا اله الا الله اشهد
ان محمدا رسول الله حي على الصلاة حي على الفلاح قد قامت
الصلاة الله اكبر الله اكبر لا اله الا الله وما ذكرناه من افراد
الاقامة حتى قد قامت الصلاة خلافا لرواية المصريين عن مالك
شفعها ما عدا التكبير فانه مثنى هو المشهور فان شفع غير
التكبير غلطا او عمدا لا تجزئه الاقامة ولا يتكلم في الاقامة
ولا يرد على من سلم عليه والمصلي مخير بين ان يقوم للصلاة
حال الاقامة او بعدها ولو اطاق القيام حال الحاقد على المعتمد خلافا
لظاهر المختصر فصل شرائط صحة الصلاة اربعة وتقدم
لنا خامس وهو ترك التكبير من الافعال وسادس وهو
الاسلام خلافا للمص فيما مر طهارة الخبث عن الثوب والبدن
والمكان ابتداء ودواما وذكر فيما مر انها واجبة وتقدم قول
قوي فيها بالسنية وذكرها هنا شرط فيحتمل
انها واجبة شرطا والفرق بين الواجب الشرط والواجب
غير الشرط ان الواجب الشرط يلزم من عدمه العدم

الواجب

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)